

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء إنتاج ووزع أسلحة كيميائية ثنائية التركيب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة نزع السلاح بشأن الولاية الجديدة المخولة للفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية وكذلك أعمال الفريق في أثناء دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ (٨٧) .

وإذ تأسف لوقف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٠ وعدم استئنافها ،

وإذ ترى أن من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،

وإذ تدرك أن تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يعقدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علماً بالمفاوضات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية تستهدف الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية .

١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام في أبكر وقت ممكن ، بوضع وإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام هذه الاتفاقية ؛

٣ - تحث لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية على أساس ولايته الجديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ؛

٤ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يستأنفا في أقرب موعد ممكن ، مفاوضاتها الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وأن يقدمتا اقتراحهما المشترك إلى لجنة نزع السلاح ؛

٥ - تكرر تأكيد نداءها إلى جميع الدول من أجل الامتناع عن أي عمل يمكن أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وعلى وجه التحديد الامتناع عن إنتاج

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تحتفظ باتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ممكنة قد تقدم إلى اللجنة ، واطعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند العنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

### الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

### ٩٨/٣٧ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

#### ألف

#### حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٨٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يرد فيها أن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يتلّان واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحاً ،

وإذ تشير إلى التأكيد الجديد ، الإجماعي والقاطع ، من قبل كل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، على صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (٨٦) ،

واقترانها منها بالحاجة إلى أن تبرم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، مما يسهم إلى حد كبير في نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وإذ تذكّر بقرارها ٩٦/٣٦ بآء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الفقرة ٧٥ .

(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢

١ - تحييط علما مع الارتياح بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها لعام ١٩٨٢ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية . ولاسيما ما أحرزه فريقها العامل المخصص من تقدم من أعماله بشأن تلك المسألة :

٢ - تعرب عن أسفها لعدم وضع اتفاق إلى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة :

٣ - تحث لجنة نزع السلاح على أن تقوم على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورتها لعام ١٩٨٣ ، بتكثيف عملية وضع مثل هذه الاتفاقية . أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية تمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق في أقرب موعد ، وعلى أن تعيد إنشاء فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض :

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية )

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الأهمية المستمرة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢<sup>(٨٩)</sup> ،

وإذ هي شديدة الاقتناع بأن التنفيذ الفعال للاتفاقية وإعمالها من خلال تطبيق إجراء واف بالغرض متعلق بالشكاوى والتحقق سيعزز السلم والأمن الدوليين واحتمال تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ تدرك ضرورة المحافظة على حرمة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥<sup>(٨٨)</sup> ، وتأمين تطبيقه عالمياً ،

ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة وكذلك عن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية )

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥<sup>(٨٨)</sup> ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢<sup>(٨٩)</sup> .

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح<sup>(٩٠)</sup> الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية<sup>(٨٧)</sup> .

وإذ تلاحظ المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما في ذلك تلك المقدمة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

(٨٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون

(١٩٢٩) ، الرقم ٢١٢٨ ، الصفحة ٦٥ ( من النص الانكليزي ) .

(٨٩) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٧ ( Corr. 1 و A/37/27 ) .

دال

إجراءات مؤقتة لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥<sup>(٨٨)</sup> ، والذي بدأ نفاذه في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨ ،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٨٩)</sup> قد أكدت من جديد التزامها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول ، وطلبت إلى جميع الدول الامتثال لها ،

وإذ تلاحظ أيضا أن البروتوكول لا ينص على وضع إجراءات للتحقيق في البلاغات المتعلقة بالأنشطة التي يحظرها البروتوكول ،

وإذ تلاحظ كذلك أن لجنة نزع السلاح مشغولة حاليا في التفاوض حول اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تشمل على أحكام لضمان التحقق الفعلي منها ،

وإذ تعتقد أنه مما يفضي إلى استمرار سلطة البروتوكول ، لحين إتمام الترتيبات الرسمية النهائية ، أن توضع إجراءات للتحقق من التحقيق الفوري النزهي في أي معلومات عن انتهاكات محتملة لأحكام البروتوكول ،

١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، أن تنضم إليه ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الامتثال لأحكام البروتوكول ؛

٣ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تعجل مفاوضاتها حول اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية بهدف عرضها على الجمعية العامة بأدنى تأخير ممكن ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين فيما قد توجه انتباهه إليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا للبروتوكول أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، للتأكد بذلك من وفائع المسألة ، وأن يوافي

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ، الذي ذكرت فيه ، ضمن جملة أمور ، أنه ينبغي إقامة التحقق على أساس مجموعة مترابطة من التدابير الوطنية والدولية الملزمة التي يكمل ويتم بعضها بعضا ، مما يتيح نظاما مقبولا يؤمن التنفيذ الفعلي للحظر ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٤٤/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رحبت فيه بالإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٩١)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف رأت ، في إعلانها النهائي ، أن الإجراءات الدولية المختلفة بما في حق أية دولة طرف في أن تطلب في وقت لاحق عقد اجتماع استشاري يكون مفتوحا لجميع الدول الأطراف على مستوى الخبراء ، ستتيح إمكانية الضمان الفعال الوافي بالغرض لتنفيذ أحكام الاتفاقية<sup>(٩٢)</sup> ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف بعد أن أشارت في إعلانها النهائي إلى ما أعرب عنه من أوجه قلق وآراء مختلفة بشأن ملاممة المادة الخامسة من الاتفاقية ، أبدت اعتقادها بوجود متابعة بحث هذه المسألة في وقت مناسب<sup>(٩٣)</sup> ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد قرارها ٢٦٦٢ (د - ٢٥) بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ؛

٢ - توصي بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير إجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للمؤتمر الخاص للدول والأطراف في الاتفاقية المساعدة الضرورية وأن يوفر له ما يلزم من خدمات بما فيها البحوث الموجزة .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٩١) BWC/CONF. 1/10 ، الفرع الثاني .

(٩٢) المرجع نفسه ، المادة الخامسة .

هـ

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ( البيولوجية )

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(٩٣)</sup> المرفق به تقرير فريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدعي فيها استعمال أسلحة كيميائية ، والذي عيّنه الأمين العام عملاً بقراري الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٦/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تحييط علماً بالنتيجة النهائية التي توصل إليها فريق الخبراء وهي أنه ، وإن كان لا يستطيع القول بأن الادعاءات قد ثبتت صحتها ، لا يستطيع بالرغم من ذلك أن يتجاهل القرائن الظرفية التي توحي باحتمال أن يكون نوع من المادة الكيميائية التوكسينية قد استخدم في بعض الحالات<sup>(٩٤)</sup> ،  
وإذ تشير إلى أنه قد أعلن أن استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يتناقض والقواعد الحضارية المقبولة .

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام وتعبّر عن تقديرها لفريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدعي فيها استعمال أسلحة كيميائية لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في إنجاز مهمته :

٢ - تدعو مجدداً إلى التزام جميع الدول التزاماً دقيقاً بمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البيولوجية<sup>(٨٨)</sup> ، وتدين كل الأعمال التي تتناقض مع تلك الأهداف .

الجلسة العاشرة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٩/٣٧ - نزع السلاح العام والكامل

ألف

عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ،  
إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي إلى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها بأسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ، في سعيه لبلوغ أهداف الفقرة ٣ أعلاه :

( أ ) أن يعين ، حسب الضرورة ، أفرقة من الخبراء يختارون من القائمة السالفة الذكر للاضطلاع بالتحقيق العاجل في الانتهاكات المحتملة ؛

( ب ) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يتسنى للخبراء جمع وفحص الأدلة ، بما فيها الأدلة الموضوعية ، وذلك بالتعاون مع البلدان المعنية ، إلى المدى الذي يخدم التحقيق ولا إجراء ما قد يقتضيه الأمر من اختبارات ؛

( ج ) أن يلتزم ، في أي تحقيق من هذا النوع ، المساعدة المناسبة والمعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية فضلاً عن المصادر المختصة الأخرى ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام ، أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق ، على نحو فعال وفي الوقت المناسب ، في المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قد تشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي وأن ينظم بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقتصر باستخدام هذه العوامل ، وذلك كوسيلة لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية ؛

٨ - ترجو من الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية ، فضلاً عن المؤسسات العلمية والبحثية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام في هذا العمل ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العاشرة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٩٣) A/37/259

(٩٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٧ .